الموضوع: إبداء الرأي حول ما إذا كان رئيس الجامعة يستطيع الاستمرار في مهامه بعد انتهاء ولايته في حال عدم تعيين رئيس جديد

المرجع: – القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤ تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية

- القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٦٧ تنظيم الجامعة اللبنانية
- المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية

****

يطبّق في الجامعة اللبنانية مبدأ استمرارية ممارسة المهام حتى تعيين البديل عملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤، المسمى قانون تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية، فما هو حدود تطبيق هذا المبدأ وهل ينطبق على رئيس الجامعة؟

من المناسب الإشارة أن هذا القانون هو مجرّد قانون تنظيمي لمجالس منشأة سابقاً ولم يأتِ هذا القانون بإنشاء مجالس جديدة، وإنما هو قانون يهدف إلى إعادة تنظيم كيفية تشكيل هذه المجالس وإدارتها وبيان صلاحياتها.

ولهذا كان هذا القانون بمضمونه بل وفي عناوين مواده مجرّد قانون تعديلي للقانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تنظيم الجامعة اللبنانية، بحيث ألغى مواداً واحلّ مكانها مواداً أخرى، وأدخل مواد جديدة لم تكن واردة في ذاك القانون، كما وألغى مادة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، ولهذا فقد توسّع في التفاصيل أو قلّل منها بحسب حجم التعديلات المراد إدخالها ليس أكثر.

وتأكيداً على كون هذا القانون هو قانون تعديلي وليس إنشائي، أنه ألغى (بموجب المادة ١٥) من القانون ٦٧/٧٥ فقط المواد المخالفة للقانون الجديد أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

فإذا كانت المجالس الأكاديمية التي عمد القانون الجديد إلى إعادة تنظيمها هي: مجلس الوحدة ومجلس الفرع والأقسام الأكاديمية، فإن هذا لا يعني – كما يحلو للبعض أن يفسّر– أن مجلس الجامعة ليس مجلساً أكاديمياً، ولا معنياً بهذا القانون ولا تنطبق عليه تبعاً لذلك المادة ١٤ المذكورة، إن هذا التفسير الخاطئ تدحضه مواد القانون ٢٠٠٩/٦٦ الذي هو فعلياً قانون تعزيز صلاحيات مجلس الجامعة، حيث بيّن هذا القانون صلاحيات هذا المجلس في أكثر من مادة، لدرجة أن ذكر مجلس الجامعة في هذا القانون قد تكرر ١٩ مرّة، وأبرزها في المادة الثامنة التي أوجبت أن تطبق على اجتماعات مجلس الوحدة الاحكام المطبقة على اجتماعات مجلس الجامعة، وأناطت المادة التاسعة بمجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها عميد

الوحدة أو أحد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الاقسام والتي تتنافى مع الانظمة والقوانين المعتمدة، ومنحته المادة الحادية عشر صلاحية إنشاء الأقسام الأكاديمية ... .

وفيما خصّ تكوين مجلس الجامعة، فلقد اكتفى القانون الجديد بتعديل آلية تعيين رئيس الجامعة وبيان حالات غياب الرئيس وشغور مركز الرئاسة ، وكذلك آلية تعيين العمداء الذين هم أعضاء حكميين في مجلس الجامعة، ولم يعمد إلى تعديل المواد الناظمة لانتخاب ممثلي أفراد الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة الذين استمروا بالخضوع للنصوص القديمة (المواد ١٤ وحتى ١٧ من القانون ٦٧/٧٥ وتعديلاته والمراسيم التنفيذية).

لهذا لا جدال على أن القانون رقم ٦٦/ ٢٠٠٩ ينطبق بكافة مواده على مجلس الجامعة ولا سيما المادة ١٤ منه التي تتحدث عن الاستمرار في المهام حتى تعيين البديل.

ولتأكيد هذه المسلّمة نستعرض كيف ميّز هذا القانون بين حالات: الغياب، الشغور، انتهاء الولاية، وكيف خصّص لكلّ حالة أحكاماً خاصة موحّدة نستعرضها كالآتي:

أولاً: أحكام الغياب في القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦

تضمّن القانون ٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ أربع نصوصٍ متشابهة حول الغياب، وجاءت هذه النصوص تتابعاً حول رئيس الجامعة، العميد، المدير، رئيس القسم.

المادة ٢: يلغى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه في النص الآتي:
المادة ١٠ الجديدة:
٥-في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سنا.

المادة ٧: يلغى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:
المادة ٢٥ الجديدة
٤-في حال غياب عميد الوحدة لاكثر من خمسة عشر يوما ينوب عنه اعلى المديرين رتبة او درجة.

المادة ١١: يضاف فصل جديد الى القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ هو الفصل العاشر: مجلس الفرع
المادة ٧٨:
٧- وفي حال الغياب (أي غياب مدير لفرع)، يحل محله اكبر اعضاء مجلس الفرع سنا.

المادة ١٢ المتضمنة إضافة فصل على القانون ٦٧/٧٥
المادة ٨١ المضافة:
ج- في حال غياب رئيس القسم ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة وفي حال تساوي الرتبة، الاعلى درجة.

يتبيّن من هذه النصوص أنها أقرّت حكماً واحداً يرعى حالة الغياب، بحيث يحلّ محل الغائب أكبر أعضاء المجلس سناً (سواءً أكان المجلس: مجلس الجامعة أو مجلس الوحدة أو مجلس الفرع أو مجلس القسم).
أي أن قواعد الحلول محلّ الغائب تطبّق حصراً في إدارة المجلس كهيئة مجتمعة وليس في تولي كافة صلاحيات الغائب.
وهذا التفسير ينسجم مع المنطق إذ لا يمكن منح جهةٍ لصلاحيةٍ، ما لم تقرر هذه الصلاحية بصورة صريحة لا لبس فيها في نصّ القانون أو تطبيقاً لمبادئ الوكالة. فمثلاً في مجلس النواب فإن نائب الرئيس يتولى رئاسة جلسة الهيئة العامة عند غياب الرئيس أو تعذّر القيام بمهامه ولا يتولى نائب الرئيس كافة صلاحيات رئيس المجلس.
وفي الجامعة فإن الفقرة الأخيرة للمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ كانت واضحة جداً في تحديد حالة تولي أكبر العمداء سناً لصلاحيات رئيس الجامعة حيث نصّت على ما يأتي:" يرئس المجلس (أي مجلس الجامعة) رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه اكبر العمداء سناً".

إذاً هو نصّ واضح لا يقبل التأويل أن الإنابة تنحصر في حالة غياب الرئيس عن حضور اجتماعات مجلس الجامعة فقط دون بقية مهام الرئاسة.
وفي التطبيق نرى أن أكبر عمداء مجلس الجامعة سناً، دأب على رئاسة جلسات مجلس الجامعة في حال غياب الرئيس، كذلك فعل أكبر المدراء سناً في رئاسة جلسات مجلس الوحدة، ولكن لغاية تاريخه لم يجلس أكبر العمداء سناً في مكتب رئيس الجامعة في حال سفر الرئيس لتوقيع البريد وتسيير الأعمال، وكذلك الحال أكبر المدراء سناً لم يتولّ تصريف أعمال الوحدة وتوقيع المقررات محلّ العميد في حال غيابه.

ونخلص مما تقدّم أن القانون أقر بوجود "رئيس جلسة" وليس "رئيس مجلس"، بحيث تقتصر حالة الحلول محل الغائب في ترأس المجلس الكاديمي فقط وحصراً.

ثانياً: أحكام الشغور في القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦

يعرّف الشغور بأنه: حصول الفراغ في المركز الوظيفي، وتتعدد أسباب هذا الفراغ الذي قد ينجم عن الاستقالة أو الوفاة أو الاحالة على التقاعد أو انهاء الولاية قبل انتهاء مدتها أو انتهاء الولاية بالصورة الطبيعية.
تضمّن القانون ٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ أربع نصوصٍ متشابهة حول الشغور، وجاءت هذه النصوص تتابعاً حول رئيس الجامعة، العميد، المدير، رئيس القسم.

المادة ٢: يلغى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه في النص الآتي:
المادة ١٠ الجديدة:
٦-في حال شغور مركز الرئيس، يصار الى تعيين رئيس جديد بذات الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٧: يلغى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:
المادة ٢٥ الجديدة
٤.. وفي حال الشغور، يعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١١: يضاف فصل جديد الى القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ هو الفصل العاشر: مجلس الفرع
المادة ٧٨:
٧-في حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها.

المادة ١٢ المتضمنة إضافة فصل على القانون ٦٧/٧٥
المادة ٨١ المضافة:
ج- ... اذا شغر مركز رئيس القسم لاي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة اشهر ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الاعلى درجة لحين اجراء انتخابات جديدة.

من الثابت أن النصوص المذكورة أعلاه قد ميّزت بين الغياب والشغور وأقرّت أحكاماً خاصة بالشغور مغايرة لتلك الخاصة بالغياب، واللافت أنها اعتمدت حكماً واحداً للشغور في مراكز رئيس الجامعة وعميد الوحدة ومدير الفرع، بحيث يصار إلى تعيين بديل وفق الآلية ذاتها. أما رئاسة القسم فلقد خصص لها القانون حكماً خاصاً فاذا شغر مركز رئيس القسم لاي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة اشهر ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الاعلى درجة لحين اجراء انتخابات جديدة.

كما تعطي هذه الفقرة دلالة واضحة أن المشترع رفض تطبيق قواعد الغياب في حالة الشغور إلا في حالة شغور مركز رئيس القسم، وبالتالي وبسبب وضوح هذه النصوص لا يمكن في حالة شغور مركز رئيس الجامعة أو عميد الوحدة أو مدير الفرع أن يتولى أكبر أعضاء المجلس مهمات المركز الشاغر إلى حين تعيين البديل.

وبالفعل، فعند أي حالة شغور، نجد أن رئاسة الجامعة تعمد إلى تكليف من يتولى مهمات العمادة عند شغور المركز، وذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعة، ولم يصادف أن كلّف اكبر المدراء سناً بمهام عمادة الوحدة بل ولم يقدم أكبر المدراء سناً بصورة تلقائية إلى ممارسة هذه الصلاحية، وذات الأمر بالنسبة لمركز مدير الفرع، حيث عمد رئيس الجامعة إلى تكليف من يتولى مهمات مدير الفرع إلى حين التعيين في المركز الشاغر.

وكذلك الأمر بالنسبة لحالة شغور موقع رئاسة الجامعة، فإذا شغر هذا المركز (بالاستقالة أو الوفاة أو أي سببٍ آخر) فإن مبدأ استمرارية المؤسسات الإدارية يوجب أن يكلّف شخصية ما بتسيير شؤون الجامعة إلى حين تعيين رئيس وفق الأصول.

ثالثاً: مبدأ الاستمرارية في حال انتهاء الولاية

من بين حالات شغور الموقع، خصّصت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ لانتهاء الولاية بحكمٍ خاص، حيث نصّت هذه المادة أنه:" عند انتهاء ولاية أي من اعضاء المجالس الاكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين او انتخاب بدلاء عنهم".

وهذا التمييز لحالة انتهاء الولاية دون تعيين البديل عن بقية حالات الشغور، ليست مقتصرة على الجامعة اللبنانية، بل هو مبدأ عام كرّسه المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ ، حيث نجد ان الفقرة ٣ من المادة التاسعة تنص على أنه في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا . ويمارس جميع صلاحياته . وفي الفقرة الثانية من المادة السادسة:" يستمر مجلس الادارة القائم ، بمتابعة اعمال حتى تعيين المجلس الجديد". وهناك عشرات المؤسسات العامة التي يستمر أعضاء مجالس إدارتها حتى تعيين البديل ونكر منهم على سبيل المثال فقط :

- مجلس الجنوب: انتهت ولاية مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٠ ولا زال رئيس وأعضاء المجلس مستمرين حتى تعيين البديل.
- هيئة اوجيرو: انتهت ولاية مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولا زال رئيس وأعضاء المجلس مستمرين حتى تعيين البديل.
- مجلس الإنماء والإعمار: : انتهت ولاية أعضاء مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولا زالوا مستمرين حتى تعيين البديل.
- مؤسسة كهرباء لبنان: انتهت ولاية أعضاء مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٦ ولا زالوا مستمرين حتى تعيين البديل.

إن استمرارية أعضاء الهيئات الجماعية المنتهية ولايتهم بأعمالهم بممارسة صلاحياتهم حتى تعيين البديل إنما يجد مصدره في مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يعدّ هو من المبادئ العامة الجوهرية في القانون الإداري والدستوري.

وهذا المبدأ ينطبق على الجامعة اللبنانية بقوة القانون الذي ميّز بين حالة انتهاء الولاية عن بقية حالات الشغور، كما أنه لم يجز تطبيق أحكام الغياب في حالة الشغور، وللأمر حكمة تتجلى بعدم العودة إلى رؤية هذه المجالس معطّلة مرّة ثانية، ولذلك فإنه خصص المادة ١٤ المذكورة التي وضعت مبدأ استمرارية العضو المعيَّن أو المنتخب حتى تعيين أو انتخاب البديل. وبحسب قوانين الجامعة اللبنانية، فإن الأعضاء المعيَّنون هم: رئيس الجامعة– العمداء– المدراء، أما المنتخبون فهم: ممثلو افراد الهيئة التعليمية – ممثلو الطلاب– رؤساء وأعضاء الأقسام الأكاديمية.

وفقاً للمنطق، لا يُعقل بل يكون مستهجناً أن يستمرَّ ممثل الطلاب في مهامه تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرافق العامة، ونحجب هذا الأمر عن رئيس الجامعة. يُضاف إلى هذه الحجة، حجة أخرى لناحية ورورد هذه المادة في آخر القانون (المادة قبل الأخيرة)، وهذا ما يعزز فرضية انطباقها على كل المخاطبين والمعنيين بهذا القانون، فلا يكون منطقياً أن يقتصر نطاق تطبيق المادة ١٤ على مجلس الوحدة ومجلس الفرع ومجلس القسم دون مجلس الجامعة بخاصة وأن مجلس الجامعة هو محور هذا القانون، وبالتالي فإن المادة ١٤ تطال كل ما ينطوي عليه عنوان هذا القانون بما فيهم رئيس الجامعة ومجلسها.
وبالفعل جرى تطبيق هذه المادة في عهد الرئيس د. زهير شكر الذي استمر في مهماته رئيس للجامعة اللبنانية إلى حين تعيين د. عدنان السيد حسين رئيس للجامعة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣.

ونخلص مما تقدّم إلى ما يأتي:

١– يقتضي التمييز بين حالتي الغياب والشغور.
٢– إن إن انتهاء الولاية هي إحدى حالات الشغور وتخضع لحكمٍ خاص هو الاستمرارية حتى تعيين أو انتخاب البديل.
٣– إن هذا المبدأ ينطبق على رئيس الجامعة اللبنانية الذي يستمر بتادية مهامه حتى تعيين البديل.